

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول شروط بيع مخزون
المرجع : مكتبك بتاريخ 11 ديسمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ان الشركات التي تنشط في قطاع صناعة السيارات تلجأ في كثير من الأحيان إلى تصفية مخزونها المتكون من قطع الغيار التي لم تعد صالحة للاستعمال أو التالفة. كما بينت أن الشركات المعنية تنوي بيع المخزون المذكور قبل نهاية السنة الحالية وذلك حسب الشروط التالية:

- الإعلان عن طلب عروض عن طريق الصحف،
- تخصيص عملية البيع إلى مشترين لا تربطهم بالشركة المفوتة أية علاقة تبعية،
- فتح العروض بحضور عدل منفذ،
- اختيار المشتري حسب العرض الأفضل.

وعلى أساس ما سبق، طلبت معرفة هل تكفي هذه الشروط ليتم تقييم المخزون المعد للبيع حسب قيمته الحقيقية أم أنه يتعين على الشركة المعنية احترام شروط أخرى على غرار حضور ممثل عن إدارة الجباية عند عملية البيع.

جواباً، يشرفني إعلامك أن عملية البيع يتعين أن تتم حسب الأسعار المعمول بها في السوق. وبالتالي، وإذا مكنت الشروط التي تم فرضها لإتمام عملية بيع مخزون قطع الغيار موضوع مكتبك من احترام الشرط القاضي بالبيع حسب الأسعار المعمول بها في السوق، فإنها تكون كافية لإتمام عملية البيع المذكورة.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحكم العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي